

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/43/831
22 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

وقف جميع التجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليوا ئ . رئيس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "وقف جميع التجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٢ ألسن وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقدة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بتنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ ، والبنود ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-25) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) :

(ب) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص اعلان ستوكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقودة في غواتيمالا سيتي في الفترة من ٨ الى ١٦ نيسان/ابril ١٩٨٨ (A/43/370) :

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/43/487) :

(ه) رسالة مؤرخة في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) :

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص رسالتين موجهتين الى الأمين العام من الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايد والبيانين الصادرين عن هذه اللجنة في ١١ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه من هذه السنة بشأن التغيرات النحوية التي أجريت في جزيرة موروروا المرجانية (A/43/571) :

(ز) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة الى الأمين العام من ممثلين اندونيسيا وبيرو وسيри لانكا والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/43/597) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212 A) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي الذي اعتمدته اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها الى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي للمحفل التاسع عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ المعقود في نوكوالوفا ، تونغا في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/762) ؛

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.13

٥ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ قدمت اكوادور واندونيسيا وباكستان وبورو وسرى لانكا والسويد وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التجارب التجريبية النووية" (A/C.1/43/L.13) ، ثم انضمت أيضا الى مقدميه ، ايرلندا ورومانيا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البابانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمala ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الشجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الصين ، كندا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.23

٧ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت إندونيسيا وبيلاروسيا لاتفيا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التجارب التجريبية النووية" (A/C.1/43/L.23) ، وانضم أيضا إلى مقدمه فيما بعد إكوادور ورومانيا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت الجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أثيوببيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتيسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية

العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سريلانكا ، سفافافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطا ، مالسي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمocratie ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، أستراليا ، أسرائيل ، ألمانيا (جمهورية الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

وقف جميع التجارب التجريبية النووية

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تضم في اعتبارها ان الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع درامة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسى للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

واذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب باشد العبارات في شهانسي مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجرب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

واذ تشير إلى أن الأمين العام قد وجه ، في كلمة أدلّ بها في جلسة عامة عقدها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهد للتوصل إلى معايدة للحظر الشامل لتجارب ، ثم أكد أنه لمن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يغوقها أثرا في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معايدة للحظر الشامل لتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي^(٢) ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(۳) ، المعقدة سنة ۱۹۶۲ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التجارب التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التجارب الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ۱۹۶۸ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(۴) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمية والملزمة قانوناً باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي^(۵) المعتمد في ۲۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۵ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ۱۹۸۵ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

واذ تشير إلى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في اعلان ستكمولم^(۶) ، المعتمد في ۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۸۸ ، "أن أي اتفاق يترك مجالاً لامتنار التجارب لن يكون مقبولاً" ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المختص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر

(۳) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ۴۸۰ ، العدد ۶۹۷۴ .

(۴) القرار ۲۳۷۲ (د - ۲۲) ، المرفق .

(۵) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ۱۹۸۵) ، المرفق الأول .

(۶) انظر A/43/125-S/19478 .

الامتازية ، في اطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التتحقق عن طريق الامتازات من الحظر الشامل للتجارب⁽⁷⁾ ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لامتنار تجارب الاملحة النووية بلا هواة ، خلافا لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التجارب التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة متشكل اسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للاملحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاملحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاملحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التجارب التجريبية للاملحة النووية الى الابد ، وبأن تعجل بالمقاؤضات تحقيقاً لهذه النهاية ؛

٥ - تشاد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهذه اجراء مقاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة الوقف الكامل للتجارب التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقيين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسؤولين المترابطين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف جميع التجارب التجريبية النووية" .

(7) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٢١ .

باء

ان الجمعية العامة ،

اد تضع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٨) ، على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

واد تضع في الاعتبار أيضاً أن معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وادرجت في مادتها السادسة تعهداً من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

واد تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخد بالاجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معايدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعايدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توافقاً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

واد تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في اعلانه الختامي^(١٠) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أمله لعدم ابرام معايدة

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٩) القرار ٢٣٧٣ (د - ٣٢) ، المرفق .

(١٠) المؤتمر الاستعراضي لاطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

متعددة الاطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا الى اجراء مفاوضات عاجلة والى ابرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات اولوية ،

واذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الاملاحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء توفر اجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتماد تلك التعديلات في نهاية الامر من قبل مؤتمر يضم أطراف المعاهدة ،

١ - ترحب بتقديم اقتراح باجراء تعديل الى الحكومات الوديعية لمعاهدة حظر تجارب الاملاحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقاً للمادة الثانية في المعاهدة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والأربعين بندًا معنونا "تعديل معاهدة حظر تجارب الاملاحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .
